بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كثرت عثريته ثم رأيت ما ذكرته في شرح الملتقى انه لا يجوز للمفتي ان يفتي بمسألة
حتى يعلم من اين قلنا هل يحتاج في زماننا هذا ام يكفيه الحفظ فقال بعضهم
يكتفي بالحفظ نقلا عن الكتب المصححة وقال بعضهم الحفظ لا يكفي وقيل هذا
يختلف باختلاف الحفاظ وقيل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان وفي اصول
الفقه لابي بكر الرازي فصلا مما يؤخذ من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف
به قد تداولته الشيخ يجوز لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وان لم يسمعه
من احد نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في
اصناف العلوم لان وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة
لا يحتاج مثله الى استاد وينبغي ان يقدم المفتي من جاء اولا ولا يقدم المتأخر
على الضعيف واذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم ونحو ذلك
وقيل في المسائل الدينية التي اجمع عليها اهل الكفاءة ينبغي ان يكتب والله الموفق
او بالله العصمة وامثاله واذا سئل عن مسألة ينبغي ان ينظر فيها فان
كانت من جنس ما فصل في جوابها يفصل ولا يجيب على الاطلاق فانه يكون
خطأ وعن ابي يوسف سمعت ابا حنيفة يقول لولا الخوف من الله ما افتيت
احدا لكونه الهنا لهم والوزر علينا وقد نظر الامام سراج الدين الغزي
اخو صاحب المحيط هذا المبنى اوزاد في المعنى حيث قال تركت الكتب في الغزو
واني لمحتسب بهذا الترك اجرا وما ترى اجرى منه لكن اكثر من اصول الشرع وقوله
واما ما درست بغير حفظ فيعظم ذكرها عندا وعصرا وفي من سائر الانواع حفظا
وما قوله لعاذ الله اكبره ولكن اذكر النعماء عندي من الرحمن ايمانا وشكرا

ولكن

٧٧٧

ولكن قد يكون الحكم طوراه خلافيا وبالاجماع طورا فتر تعد الفرايض عند كتبه
نعما ولا لفظي ذاك خيرا وتركي قول مجتهد سواه لظن قد يكون الظن وزرا
تدبرت الامور وكان كتبي لدى الامراء لي صيتا وذكرا فقلت هذا ان الناس طرا
قد اتخذوك للنيران جسرا فلا يغرك ذكر الناس اجرا لتكسب عند رب العرش ذكرا
وباد في قبول الحق واحذره قضاء لازما موتا وحشرا ودع عنك العوا تكون عبدا
تمنى عاصيا لحاسر وجهرا ولا تركن الى الدنيا وشمه لما يدعى لدى الرحمن ذخرا
فلا يغني مقال الحق عني هو الغني لما ارهنت عسرا فحسبي عفو ربي عند تركي
وحسبي كتبه الباقين ذكرا وحسبي الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه اجمعين

عدد ٤٧

رسالة التسلالة

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده وعلى من جعل صحبه وحزبه
وجنده وبعد فهذه سلالة الرسالة في ذوالر وافض من اهل الضلالة
نافيا فيها بما ثبت عندي من جملة الدلالة فاعلم اولا ان الله سبحانه وتعالى قال
حق الصحابة رضي الله عنهم ورضوا عنه وقال عليه الصلوة والسلام من سب
اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن حفظني منهم فانا احفظه
يوم القيمة رواه ابن عساكر عن جابر والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
والاجماع على ان من سب احدا من الناس منهي عنه فكيف من رضي الله عنه وقد
قال اكابر العلماء يمنع لعن يزيد والحجاج ونحوهما من التسمي وبل ورد لا تسبوا
الشيطان وتعوذوا بالله من شره وثانيا ان التسخين ليس كفرا بالكتاب

والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء قال ابن تيميه من اكابر الحنبلية حديث سب اصحابي ذنب لا يغفر كذب
على النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية واما السنة
فقد جاء في حديث كاد ان يكون متواترا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر رواه الشيخان
وغيره وفي رواية الطبراني عن علي رضي الله عنه عن سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي
جلد وفي رواية بلفظ من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه كذا ذكره
قاضي عياض بسند وفي رواية ابي داود وصححه الحاكم ورواه البيهقي وسننه عن ابي
برزة الاسلمي قال كنت يوما جالسا عند ابي بكر الصديق رضي الله عنه فغضب على رجل
من المسلمين ورواه النسائي اتيت ابا بكر وقد اغلظ الرجل فرد عليه قال ابو برزة
وقلت يا خليفة رسول الله دعني اضرب عنقه كسبك كان في نسخة ولما ذكر في الشفا
عن جمع من العلماء ان الرجل قد سب فقال ابو بكر اجلس فليس ذلك الا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني كاخوته من الانبياء قال القاضي ولم يخالف عليه احد قال
ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قول سب عمر
رضي الله عنه فكتب عمر بن عبد العزيز انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس
الا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه اي اجماعا وذلك
لخروجه عن دينه قطعا وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام على ما خرجه الاعلام
انه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانه محمدا رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة واما الاجماع فلم
يرد عن الصحابة ولا عن التابعين ان من سب الشيخين كفر ولا ثبت عنهم قتل من سبهما

٢٧٨

وقد اتفق ائمة الثلاثة على عدم كفره وقتله وصح عن ابي حنيفة وابي يوسف ان
شهادة اهل الاهواء من الخوارج والروافض مقبولة الا الخطابية وعن ابي يوسف
ان من تراه من الصحابة يقبل شهادته من سبهم بطلت عدالته وقد اتفق ادبا المتون
وشروحها على من يظهر سب الصحابة لا يقبل شهادته لظهور فسقه بخلاف من يكتمه
ففي شرح المجمع للعيني لا يقبل شهادة من يظهر سب السلف بالاجماع لانه
اذا اظهر ذلك فقد اظهر فسقه بخلاف من يكتمه لانه فاسق مستور الحال
واما ما ذكر في الخلاصة اذا كان يسب الشيخين فهو كافر فهي رواية شاذة
مخالفة لما سبق عن الجمهور في الحكم المذكور مع انه ليس له عن ائمتنا نقل مقبول
ولا تعليل منقول ولا تخصيص الشيخين وجه معقول فقد ورد من سب عليا
فقد سبني ومن سبني فقد سب الله رواه احمد والحاكم في مستدركه عن ام
سلمة رضي الله عنها واما ما في مجموع النوازل ولو قيل احد من سب الشيخين
لم يقتص به فانه كافر لان سبهما ينصرف الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يخفى ان هذه رواية نادرة بادرة عن صاحبها معارضة لما تقدم
من الروايات الكثيرة ومناقضة لما ورد في المتون وشراحها الشهيرة
مع ان التعليل الذي ذكره مدخول غير معقول نعم لو سبهما من حيث
انهما من اصحاب النبي فكفر وكذا حكم غيرهما من علي وعائشة ونحوهما
بل لو سب احدا من المسلمين من جهته كفر كما لو قتل مؤمنا متعمدا لاعتقاده
فانه كافر اجماعا واما القياس فعلى الاصول ما ذكره ابو حنيفة في الفقه الاكبر
موافقا للمتكلمين جميعا انه لا يكفر احدا من اهل القبلة بذنب وهؤلاء

لاشبهة انهم من اهل القبلة وقد ورد عن انس رضى الله تعالى عنه
مرفوعا ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا يكفر
بذنب ولا يخرجه من الاسلام بعمل الحديث فى الفقرة الاولى رد
على الخوارج والروافض وفى الثانية على المعتزلة وعلى الفروع ما اتفق
عليه السنة والجماعة من ان قتل المسلم ليس بكفره فبالاولى ان يكون
وقد اجمعوا ان قاتل عثمان وعلى وحسين رضى الله تعالى عنهم ليس بكافر
وكذا الحجاج مع انه قتل مائة وعشرين الفا من بين صحابى وتابعى و
سيد تقى وعالم متقى لم يقل احد من اهل السنة بكفره فالمعتمد ماذكره
العلامة التفتازانى فى المعتقد ان من سب الصحابة فسق وبدعة و
يؤيده ماذكره العارف الشهرودى من ان عليا ومعاوية رضى الله تعالى
عنهما كانا على القتال والخصام وكان الطائفتان يسب بعضهم بعضا وما
حكم احد منهم بكفر الآخرين وانما كانت ذنوبا لم فلا يكفر احدا بما يرى
من الجهل والسبب لهما وفى الملتقط انه لا ينبغى لاحد ان يفتى الا ان يعرف
اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا وعن ابى حنيفة وابى يوسف وزفر
وعافية بن يزيد رحمهم الله تعالى انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا مالم
يعلم من اين قلنا واذا لم يجز ان يفتى بقول المجتهد مالم يعلم دليله فكيف
يجوز ان يفتى بقول مقلد المقلد من غير دليل مع ان الدليل من الكتاب و
السنة يعارضه وقد ورد من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض
رواه ابن عساكر عن على رضى الله تعالى عنه وقد قال علماؤنا ايضا انه

اذا كان

اذا كان تسع وتسعون رواية على كفر احد ورواية واحدة على اسلامه ينبغى
للمفتى ان يعمل بتلك الرواية لان خطأه فى نجاة مؤمن وخلاصه خير من خطائه
فى حده وقصاصهم عصمنا الله سبحانه من الزلل وختم لنا بالحسنى عند
حلول الاجل آمين

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد عدد ما احصاه كتابك اللهم
صل على سيدنا ومولانا محمد عدد قطر الامطار اللهم صل على سيدنا
ومولانا محمد عددا وراق الزيتون وجميع الثمار اللهم صل على
سيدنا محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل على صاحب الكرامات
اللهم صل على صاحب التاج اللهم صل على صاحب المعراج اللهم
صل على صاحب البراق اللهم صل على صاحب العطاء اللهم صل
على سيدنا ومولانا محمد عدد الرمال اللهم صل على سيدنا ومولانا
محمد بالعدد والاصابع اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد شهيد
الاولين والآخرين اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد فى كل
وقت وحين اللهم اغفر ما علمت ولا تهتك ما سترت اللهم ان
كنا عصيناك بجهل فقد دعوناك بعقل حيث علمنا ان لنا ربا يغفر
الذنوب ولا نبالى اللهم صل على صاحب الشفاعة اللهم صل على سيدنا
ماذكر الذاكرون اللهم صل على النبى الهاشمى محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما اللهم صل على محمد وعلى آل محمد عدد الرمل والحصى فى منارق
الارض ومغاربها

نهاية المخطوطة